مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
  نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
  فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأنفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
  عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
  محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
  فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
  حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
  علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
  فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
  محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
  عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبيصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
  أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
  عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 4,Dec 2022

THE ISLAMIC CONSTITUTION, ITS CONCEPT, ORIGIN, SOURCES AND CHARACTERISTICS "COLLECT AND STUDY"

Abdulkadir Osman Abdulsalan
Phd Student At The Department Of Judiciary And Sharia Politics, Faculty Of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Malaysia
Email: Kheeyraat17@gmail.com

Nady Qabisi Sarhan
Faculty Of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Malaysia

ABSTRACT

In this study, the concept of the Islamic constitution, its stages of development, its sources, and its distinguishing features from the positive constitution are briefly presented.The purpose of the study is to identify the Islamic constitution's statement of goals and explain how everything it contains is accepted or rejected by Sharia law. The inductive method and the analytical method were both used by the researcher.And he came to conclusions based on the existence of the document or newspaper that was written at the time of the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - including that the constitution has a long history that extends over the ages from the initial rise of Islam.And that the concept of the Islamic constitution derives from the fact that Islamic Sharia, with its provisions and texts, is appropriate for all times and is not-as some claim-limited to the state of prophecy and the rightly-guided caliphate after the Holy Prophet - may God bless him and grant him peace - but rather that Islamic Sharia is the most extensive and general constitution.Similarly, the selection of the imam and the emir, as well as his rights and duties, and what are the rights and obligations of people above him, are all clearly outlined in the Qur'an, the Sunnah, and Islamic law.

Keywords: constitution,Islam,concept,origin.sources,characteristics.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 4، ديسمبر 2022م

الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه[1]

جمعا ودراسة

عبد القادر عثمان عبد السلام

طالب دكتوراه قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

نادي قبيصي سرحان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

إن هذا البحث عبارة عن عرض موجز لمفهوم الدستور الإسلامي ومراحل تطوره ومصادره وخصائصه التي تميزه عن الدستور الوضعي، والبحث يكشف ويبين مصادر الدستور الإسلامي وأن مضمونه يكون ما تدل عليه أحكام الشريعة سواء بالموافقة أو الرفض، ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن نتائج البحث أن الدستور الإسلامي له تاريخ طويل ممتد عبر القرون من أول ظهور الإسلام استنادا إلى وجود الوثيقة أو الصحيفة التي كتبت في عهده – صلى الله عليه وسلم – ، وأن مفهوم الدستور الإسلامي ينطلق من حقيقة مفادها أن الشريعة الإسلامية بأحكامها ونصوصها تتناسب مع كل الأزمنة، وهي ليست –كما يدعي البعض– قاصرة على دولة النبوة والخلافة الراشدة من بعد الرسول الكريم –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– بل إن الشريعة الإسلاميَّة هي الدستور الأشمل والأعم. وكذلك يوجد في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه الإسلامي قواعد دستورية كثيرة وواضحة خاصة بتنصيب الإمام والأمير وكذا حقوقه وواجباته، وماهية حقوق الناس وواجباتهم عليه.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الإسلام، مفهوم، مصادر، خصائص.

[1] بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان سلطات رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه والدستور الصومالي

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا وأصلى وأسلم على المختار محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

ومن المعلوم أن لكل دولة من دول العالم دستورا وضعيا يبين نظام الحكم والأنظمة الموجودة فيها. وعلى الرغم من وجود اختلافات كثيرة في مواد هذه الدساتير إلا أن أكثرها مقتبس من مفهوم الديمقراطية والاشتراكية، وقليل منها مستند إلى الشريعة الإسلامية، ومن الواضح أن مفهوم الديمقراطية في وقتنا المعاصر قد تنوع وأصبح له مفاهيم عديدة مثل الديمقراطية الليبرالية[1]، والديمقراطية الاجتماعية[2]، والديمقراطية المسيحية[3]، والديمقراطية الاشتراكية[4] وغيرها من المفاهيم التي ابتدعها المفكرون المعاصرون وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين مفاهيم هذه الديمقراطيات غير أنها في النهاية تصب جميعها في مصب واحد على أساس أن الحكم يعود إلى الشعب لأن الشعب له دور أساسي في وضع الدستور حسب ادعاءاتهم[5].

ويوجد في الدول الإسلامية دساتير تتضمن نصوصا كثيرة متعلقة بالشريعة الإسلامية تنص على أنه لا يجوز وضع قانون مخالف للشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ولكن هذه النصوص شكلية لا معنى لها؛ ولذا جاء البحث ليتناول مفهوم الدستور الإسلامي وبيان نشأته ومصادره وخصائصه.

وهذا البحث ليس إلا فكرة يطرحها الباحث على الواقع الحاضر يبين الخطوط العريضة لمفهوم الدستور الإسلامي من خلال تناوله المباحث الآتية.

---

[1] **الديمقراطية الليبرالية** هي شكل من أشكال الديمقراطية التمثيلية التي تعمل وفقا لمبادئ الليبرالية، أي حماية حقوق الفرد المنصوص عليها في القانون عموما. ويعترف الدستور الديمقراطي الليبرالي بكافة حقوق الأفراد في مجتمع ما بحق الانتخاب دون أي تمييز عرقي أو جنسي أو طائفي، وبالرغم من ذلك إلا أنّ بعض الدول التي تُمارس هذا النوع من الديمقراطية تحرم أفرادها من بعض الحقوق؛ كالحرمان من حق الاقتراع في حال عدم اتباع الفرد إجراءات التسجيل للتصويت، أو تحديد سن معين للاقتراع.

[2] **الديمقراطية الاجتماعية** هي فلسفة سياسية واجتماعية واقتصادية داخل الاشتراكية تدعم الديمقراطية السياسية والاقتصادية.

[3] **الديمقراطية المسيحية** هي إيديولوجية سياسية برزت في أوروبا في القرن الـ 19، تحت تأثير التعاليم الاجتماعية الكاثوليكية وكذلك الكالفينية الجديدة. لقد تم تصورها على أنها مزيج من الأفكار الديمقراطية الحديثة والتقليدية القيم المسيحية، التي تتضمن التعاليم الاجتماعية التي تتبناها التقاليد الكاثوليكية واللوثرية والإصلاحية والعنصرية، في أجزاء مختلفة من العالم على التوالي دوراً في تشكيل الديمقراطية المسيحية.

[4] **الديمقراطية الاشتراكية** هي تؤيد الاشتراكية الديمقراطية إقامة ديمقراطية اقتصادية لا مركزية وتعارض الحركات السياسية التي تلجأ إلى الاستبدادية والتسلطية، مثل الستراليينية كوسيلة لتحقيق الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية.

والاشتراكية هي نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية للاقتصاد؛ أو هي فلسفة سياسية تدافع عن هذا النظام الاقتصادي.

[5] انظر: محمود حسين علي، **مبادئ الدستور الاسلامي الأساسي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، م7، ع2/14، سنة 1434هـ/2013م.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بعدم مفهوم الدستور لدى كثير من الناس في الوقت الحاضر، وأنه قد انتشر في الأيام الأخيرة تنفير الناس عن الدستور بفهومه في الوقت الحاضر والعمل به، يقابله الحكم على التكفير لمن ينادي أو ينشغل بالدساتير الوضعية، مما أدى إلى تهرّب معظم الجيل الجديد من الدستور، وهي بمثابة أمراض سائدة ومزمنة تؤدي إلى ترسيخ جذور الارتياب وعدم الثقة، ومن ثم يمكن أن تكون نقطة الخلاف أو التوتر غير المرغوب فيه، وهي من المسائل الملحّة، والتي تمس حياة الإنسان، والقابلة لمزيد من الخلافات التي لا نهاية لها.

أهداف البحث.

بيان مفهوم الدستور الإسلامي

تأصيل نشأة الدستور الإسلامي

ذكر مصادر الدستور الإسلامي

بيان خصائص الدستور الإسلامي

وعلى هذا يرجى بعد إكمال هذه الدراسة معرفة مفهوم الدستور الإسلامي، ومصادره، ونشأته، وخصائصه، كما يتسنى بيان الحكم الشرعي المتعلق بالدستور في الوقت الحاضر والفرق بينه وبين الدستور الوضعي من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ويزول الغموض واللبس لدى كثير من الباحثين الإسلاميين حول هذه المسألة.

أهمية البحث

يسلط البحث الضوء على ماهية الدستور الإسلامي ومصادره؛ وذلك من خلال بيان قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة الظروف المستجدة والأحوال الطارئة في العصور كلها. ومن أهمية البحث في هذ الموضوع أنها دراسة جديد، حيث لا يوجد دراسة علمية جمعت النصوص المتعلقة بانفراد حول هذا الموضوع، إلا ما تناوله بعض الباحثين في ثنايا كتبهم.

منهج البحث.

اعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي حيث يقوم الباحث بجمع المادة المتوفرة ذات العلاقة بموضوع الدراسة والتي توجد في بطون الكتب الإسلامية.

2. المنهج التحليلي أي التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين

تعيين على الإجابة عن أسئلة البحث.

الدراسات السابقة

كثير من الباحثين تناول موضوع الدستور الإسلامي غير أنهم لم يستوعبوا على النحو المطلوب حسب اطلاعي ومن هذه الدراسات التي تناولت الموضوع ما يلي:

1. الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، لدكتور توفيق بن عبد العزيز السديري وهي رسالة ماجستير قدمها المؤلف لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٧هـ.

2. مبادئ الدستور الاسلامي الأساسية، لمحمود حسين علي، (مجلة كلية العلوم الإسلامية)، المجلد ٧، العدد ١٤/٢، 1434هـ/2013م.

3. أصول التشريع الدستوري في الإسلام، للشيخ إبراهيم النعمة، (د.م: مركز البحوث والدراسات الإسلامية)، ط١، ١٤٣٠هـ.

4. تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي، (د.م: مؤسسة الرسالة)، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

5. مقال الدستور الإسلامي المكونات، المصادر، التدوين، لمحمد شاكر الشريف 2011/11/3م.

ومما يميز دراستي عن هذه الدراسات السابقة، هو ذكر فصول جديدة لم ترد فيها، وكذلك إشباع بعض المواضيع الأخرى بكثرة التحليل والمقارنة، وبالتالي فالفجوة العلمية المكتشفة في تلك الدراسة تمثلت اغفال بعض المباحث المهمة في الدستور الإسلامي والتي لها علاقة مع الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الدستور الإسلامي ونشأته

ينطلق مفهوم الدستور الإسلامي من حقيقة مفادها أن الشريعة الإسلامية بأحكامها ونصوصها تتناسب مع كل الأزمنة، وهي ليست –كما يدعي البعض– قاصرة على دولة النبوة والخلافة الراشدة من بعد الرسول الكريم –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– بل إن الشريعة الإسلاميَّة هي الدستور الأشمل والأعم[1].

والرسول الله –صلى الله عليه وسلم –في حياته كان مرجعا للمسلمين في تدبير شئونهم العامة: من تشريع، وقضاء، وتنفيذ. وكان الدستور في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه، وما يهديه إليه اجتهاده ونظرته في المصالح، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل، وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة، ويكفل تحقيق

[1] انظر: إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، صـ١٣.

مصالحها[1].

ولا شك أن عملية تكوين النظام الدستوري وفق أسس الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر أمر يتطلب جهدًا كبيرًا وسعيًا حثيثًا، مما يحقق الاتساق والانسجام بين هذه التشريعات وبين أسسها الدستوري من جهة وبين قيم المجتمع والقواعد المنظمة لها من جهة أخرى؛ وعلى هذا الأساس يحتوي هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الدستور في الإسلام

الفرع الأول: الدستور لغة

الدستور: هي"القاعدة يعمل بمقتضاها"[2]. ويسمى أيضا الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم[3].

على الرغم من شيوع كلمة الدستور وانتشارها، إلا أنها ليست عربية في الأصل، وإنما هي كلمة فارسية، ولهذا يقول الدكتور رمزي الشاعر: "رأينا أن كلمة دستور هي كلمة فارسية الأصل، وأنها أصبحت كلمة شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر"[4] .

ومما تقدم فإن كلمة "دستور" تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها أي تنظيم، وقد استعمل بها منذ القرن التاسع عشر بمعنى القانون الأساسي[5].

وقد صرح بذلك الدكتور رمزي الشاعر أيضا حيث قال: "وتعني كلمة الدستور في اللغة العربية الأساس أو القاعدة، كما تفيد أيضا معنى الإذن والترخيص"[6]. فدستور الشيء، يعني أساس الشيء وقواعده النظامية التي تحدد بناءه وطريقة تكوينه.

وسيتم هنا عرض لتعريف الدستور الإسلامي من الناحية الاصطلاحية، ويمكن أن يعرف بتعريفين: أحدهما عام، والآخر خاص.

---

[1] انظر: عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، صـ6.

[2] إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، ط4، 2004م صـ283.

[3] انظر: المرجع السابق، نفسة الصفحة.

[4] رمزي الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠٢٠م، صـ٣٥.

[5] انظر: سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، 147/1. وانظر أيضا: الزيدان، **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنه ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. صـ١٣١.

[6] رمزي الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري**، صـ٣٦.

الفرع الثاني: الاصطلاح العام للدستور الإسلامي

"هو مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تنظم المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الحكم في الإسلام"[1].

وبخصوص هذا التعريف العام فإن الدستور الإسلامي بهذا المعنى قد اتّصف بالثبات على مدى الزمن، ولا يمكن تعديله، أو تبديله، أو إلغاؤه بحال من الأحوال؛ لأنه وحي من الله وليس لبشر أن يغيّره أو يبدله[2]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [يونس:15].

وهي المبادئ العامة الثابتة والمنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية، مثل مبدأ العقيدة والإيمان، والأخلاق والمساواة والحريات والحقوق[3].

فإن هذه المبادئ العامة التي لا تتغير كوجوب اعتقاد المكلف بالله تعالى، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر؛ هي المنطلق الأول والأساس المتين لبقية الأحكام الإسلامية الواردة في القرآن والسنة، وفي حال تغييرها أو تبديلها يعتبر خرقا للملة المحمدية[4]، ويترتب عليه الأحكام التشريعية المنوطة بحماية الدين من العدم والحافظ عليه.

فإذا أعلنت دولة ما تعطيل مبدأ الاعتقاد بالله تعالى في الدستور، فإنها مباشرة تفقد حقوقها تجاه المسلم وهي الطاعة والنصرة، وبالتالي يجوز العصيان والخروج عليها وفق ضوابط الشرعية. وحفظ تلك العقيدة تكون قوام الحياة الصحيحة، وينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع والفرد، من حيث الأمن والاستقرار فمن لا إيمان له لا التزام له، ومن لا التزام له لا أمانة له، ولا يصلح لتحمل أية مسؤولية، ولا يكون عضواً صالحاً في المجتمع[5].

ويقول **تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وأن هذا المعنى للدستور الإسلامي يدرّس في كتب العقيدة والإيمان، وهي متوفرة بإسهاب، وليس البحث موضع تفصيل ذلك.

---

[1] السديري: **الإسلام والدستور**، صـ56. وانظر: بها ثاوات، **تبني أفكار الإسلام وأحكامه**، رسالة ماجستير ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، صـ٣٧.

[2] راجع: البغدادي، **أصول الدين**، صـ١، ٢. وانظر: السديري، **الدستور في البلاد الإسلامية**، صـ56.

[3] انظر: مصطفى الخن، **مبادئ العقيدة الإسلامية**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٢٢٣.

[4] انظر: البغدادي، **أصول الدين**، صـ١.

[5] راجع: عبد الرزاق عبد المحسن البدر، **ثبات عقيدة السلف وسلامتها من التغيرات**، صـ٢٦-٢٨.

الفرع الثالث: وأما الاصطلاح الخاص للدستور الإسلامي

يعرّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة الإسلامية، التي تبيّن نظام الحكم ونوع الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، الصادرة من مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية"[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف الخاص للدستور يدل على أن الأحكام الدستورية في النظام الإسلامي منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت[2].

فإن الثابت هو ما لا يتغير في كل الأحوال والأزمنة، وهو ما ورد صريحا من القواعد العامة في القرآن والسنة، وما كان في محل إجماع الأمة[3].

وأما غير الثابت هو ما يتغير كالأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأي، وما يتعلق بالأساليب والأنظمة التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان[4].

وانطلاقا من هذا التعريف هناك سؤال يطرح نفسه هل يوجد في القرآن أو في السنة أو في الفقه الإسلامي قواعد دستورية؟

يتفق علماء القانون الدستوري الذين تحدثوا عن الدستور الإسلامي على أن القرآن الكريم مصدر رئيسي للدستور، وأنه جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأحكام كلية ومبادئ أساسية، فأغلب ما ورد في القرآن الكريم من أحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاء والاعتماد عليها في الاجتهاد، فلم يتعرض القرآن للتفصيلات أو الجزئيات في الأحكام الشرعية المتصلة بالقوانين؛ لاختلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح، تاركا التفصيل في الجزئيات إلى السنة النبوية، واجتهاد العلماء وفق ما تستدعيه المصلحة [5] .

ولهذا يوجد في القرآن الكريم مجموعة كبيرة من القواعد الدستورية تتكلم عن الحكم، والإمارة، والملك، والسلطان، والبيعة، والولاية، والقضاء، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق الحاكم وحدود سلطاته، والشورى في الحكم، وحقوق أهل الذمة والمقيمين في بلاد المسلمين، ونحو ذلك[6].

وكذلك نصوص السنة النبوية القولية تؤكد أيضا تلك القواعد الدستورية أو تكملها أو تفسرها أو تضيفها

---

[1] السديري: **الدستور في البلاد الإسلامية**، ص٥٨.

[2] انظر: **المرجع السابق**، ص٦٣.

[3] انظر: إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، ص35.

[4] انظر: إبراهيم النعمة، **المرجع السابق**، ص35.

[5] انظر: عبد الوهاب خلاف، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، دار القلم، ط5، 1402هـ، ص 158.

[6] انظر: إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، ص35.

عندما تتكلم عن الأحكام الدستورية[1]. هذا فضلا على أن السنة الفعلية للنبي الكريم –صلى الله عليه وسلم –أقامت دولة في المدينة عقب الهجرة إليها، وكان لها قصب السبق على غيرها.

ومن جهة أخرى فإن الفقه السياسي الإسلامي له مراجعه العديدة سواء من المنظور التراثي، أو حسب المعطيات الحديثة، فحين يُنظر في التراث الفقهي الإسلامي يتم الوقوف على مسائل عديدة تتعلق بالأحوال الشخصية، والبيوع، والمعاملات، والعقوبات، والعلاقات الدولية، والحقوق والحريات، وغير ذلك[2].

ويلاحظ أن الألفاظ الواردة في صلب الدساتير اليوم غريبة على الفكر السياسي الموجود في كتب الفقه الإسلامي القديمة وهو ما بينه الأستاذ محمد الشريف حيث يقول: "الدستور غريب في لفظه وكيفيته على الفقه السياسي الإسلامي في عصر الراشدين وما تلاه من العصور، وإن كان كل ما يتضمنه الدستور تدل عليه أحكام الشريعة سواء بالموافقة أو الرفض"[3].

وبالمقارنة مع النظريات الحديثة التي كتبت الدساتير فإنّ جلها تناولت ما تناوله الفقه الإسلامي، وبالإشارة فإن هناك كتبا وضعها أصحابها خارج إطار المألوف في كتب الفقه، مثل كتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي حيث يشمل على كثير من الأمور التي تضمنتها الدساتير الحديثة من حيث المعنى؛ فتجد فيها شروط الإمامة، وحكم تنصيبه، وكيفية وصوله للمنصب، وشروط من يختاره، كما تجد فيها واجبات الإمام، وحقوقه ومسؤولياته[4].

وعلى هذا فإن القواعد والأحكام التي تبيّن نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولّى هذه السلطات، والعلاقة فيما بينها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، تكون مستنبطة من القرآن والسنة وكذلك اجتهاد علماء المسلمين.

ومما يؤكد أو يبرهن على وجود قواعد دستورية في النظام الإسلامي الوثيقة[5]، وهي أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية، تمت كتابته فور هجرة النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– وهي تحوي على ٦١ بندًا، كلها من اجتهاد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ٣٠ منها خاصة بأمور المسلمين، و٢٧ مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى[6]. ودُوّن هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين

---

[1] انظر كتب الأحكام كبلوغ المرام الذي جمع أحاديث جمة ومهمة في التشريع الإسلامي تتحدث عن الأحكام وكذا القواعد الدستورية.

[2] راجع: إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، ص26.

[3] انظر: محمد شاكر الشريف، **مقال الدستور الإسلامي المكونات، المصادر، التدوين**،2011/11/3م. http://www.saaid.net/Doat/alsharef/73.htm تاريخ الاطلاع 2021/7/20م.

[4] انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٠.

[5] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ/1990م، 2/143-146.

[6] انظر: اسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ص١٤٢.

بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء، ووضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام ٦٢٣م[1].

وكذلك الوثيقة تضمنت عدة قواعد دستورية من أهمها إعلان قيام الدولة الإسلامية، بحيث يتكون سكانها من ثلاث طوائف من المهاجرين والأنصار واليهود[2].

ومن القواعد التي تضمنتها الوثيقة أيضا توقيع معاهدة بين هذه الطوائف، وهي من أهم المبادئ الدستورية في الحاضر، وأصبحت الآن من مسلمات قواعد القانون الدولي[3].

وأكدت الوثيقة أن المرجع عند الاختلاف يكون الرسول الكريم (رئيس الدولة)، فيكون حكما بين أفرادها، بمعنى أن الوثيقة حددت سلطة تفسير النصوص[4].

وكذلك فإن دستور المدينة امتلأ بالبنود التي تقرر أن المفهوم الديني لا يتعارض ولا يتناقض مع المفهوم السياسي للأمة، وأن لكل منهما حقوقا وواجبات مستقلة لا يتصادم بعضها مع بعض حتى لو تقاطعت مصلحة المسلم مع غيره[5].

وكذلك قررت الوثيقة شخصية العقوبة أي لا تزر وازرة وزر أخرى[6]، ونصت على وجوب العدل والمساواة بين الجميع أمام القضاء دون محاباة لأحد[7]. وأوردت الوثيقة نصوصا في بيان الحقوق، كحق الحياة[8]، وحق الملكية[9]، وحق الأمن والمسكن والتنقل[10]، وحق المساواة[11]، وحق احترام عقيدة الآخرين، وعدم الإكراه في الدين[12]، وحق التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[13].

---

[1] انظر: الوثيقة ترى آنفا كما ذكر الباحث.

[2] انظر: المواد (١، ٢) من وثيقة المدينة

[3] انظر: المادتين (١، ١٧) من وثيقة المدينة. وانظر: اسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ص٤٢.

[4] انظر: المواد أرقام (٢٥)، (٣٩)، (٥٠). وانظر: إسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ص٤٣.

[5] راجع: المواد أرقام (40، 41، 52) من الوثيقة. وانظر: محمد خليف، **مقومات الدولة الإسلامية في ضوء وثيقة دستور المدينة**، رسالة الدكتوراه، ص2167.

[6] انظر: المادتين (٤٦، ٥٧) من وثيقة المدينة. وانظر: محمد خليف، **مقومات الدولة الإسلامية في ضوء وثيقة دستور المدينة**، رسالة الدكتوراه، ص2167.

[7] انظر: المادة رقم (١٤) من وثيقة المدينة

[8] انظر: المادة رقم (٢٣) من وثيقة المدينة

[9] انظر: المادة رقم (٥٨) من وثيقة المدينة

[10] انظر: المادة رقم (٤٧) من وثيقة المدينة

[11] انظر: المواد أرقام (١٦، ١٨، ٢٠، ٥٣، ٥٤) من وثيقة المدينة

[12] انظر: المادة رقم (٢٧) من وثيقة المدينة

[13] انظر: المادة رقم (٤٥) من وثيقة المدينة

ومن الواضح أن الدستور له امتداد تاريخي في القرن الأول الهجري، وأن الحبيب- صلى الله عليه وسلم - هو واضع الأسس بين العلاقات سواء فردية أو جماعية وكان النمط التشريعي الإسلامي من أروع التشريعات والتنظيمات.

وعلى هذا الأساس تكون الإجابة بـ(نعم) يوجد في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه الإسلامي قواعد دستورية كثيرة وواضحة خاصة نحو تنصيب الإمام والأمير وكذا حقوقه وواجباته، وماهية حقوق الناس وواجباتهم عليه.

ومن الواضح في الفقه السياسي الإسلامي أن من تولى منصب الحكم في الدولة الإسلامية لابد أن يتم اختياره بإحدى الطرق الشرعية المسنونة، وإلا اعتبر متغلبا على الحكم، لأنه بدون ذلك لا يقوم نظام الحكم قياما سليما فبدون شعور الناس أن سلطة الحاكم شرعية لا يسلمون لأوامرها إلا كرها، وحكم الإكراه لا يدوم[1].

المطلب الثاني: نشأة الدستور في الإسلام

إن الناظر في تاريخ الدستور الإسلامي يجد أنه مر بمراحل عديدة في أزمنة كثيرة بدءا من العهد النبوي إلى العصر العثماني، وهذه المراحل تشكل قطفة ثمينة لمن يسعى لدراسة الموضوع بحيث يجد آثارا دستورية تسوغ له الاستشهاد والاعتماد، ولكي يُفهم دستور دولة من الدول، يجب أن يعرف تاريخ هذه الدولة السياسي، وأن يحاط بالعناصر البشرية والعوامل الطبيعية المكونة لها، والملابسات السياسية الداخلية والخارجية التي تؤثّر على تفكير وميول أبنائها ورجال الحكم فيها، وأخلاق أهلها وطباعهم ومزاجهم، فالنظام الدستوري ينبع من ظروف البلد الذي يقوم فيه ويتأثر بأحواله وحاجاته وبيئته[2].

وعلى هذا فإن كل المجتمعات البشرية أيا كان شكلها السياسي لا بد لها من قانون ينظم حياتها، ويحكم العلاقات القائمة فيما بينها، ويحقق العدل والمساواة، ويوفر للحياة أسباب النهوض والتقدم، لأنه لو تُرك الناس وشأنهم في الحياة الدنيوية بلا تشريع ولا قانون لعاشوا في خلاف دائم، وفي عِراك مستمر، ولما اتفقوا على حقيقة واحدة تصلح حالهم ومآلهم[3].

وإذا تحدث فقهاء الدستور عن تاريخ بدء الدساتير المكتوبة يعدون في ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٧٦م، المعروف بدستور فيلادلفيا، وكذلك الدستور الفرنسي الذي ظهر في الفترة الثورية سنة ١٧٨٩-١٧٩١م، وهو أول دستور فرنسي مكتوب[4].

---

[1] انظر: سعيد حوى، **فصول في الإمرة والأمير**، ص١١٨.

[2] انظر: رمزي الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ص.١٠.

[3] انظر: حفني سالم، **الإسلام دعوة عالمية**، ص١٧.

[4] انظر: الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، ص٣٦.

ولا غرو في ذلك كله أنهم محجوبون على أن الإسلام نظم حياة المجتمعات البدوية التي كانت أكثر فتكا من ذي قبل وجعلها أرقى الأمم وأفضلها على الإطلاق في كل جوانب الحياة كما هو مقرر في التاريخ الإسلامي والغربي أيضا.

وفي هذا يقول الأستاذ أحمد الشعبي[1]: "ولكن إذا عدنا إلى الوراء قليلا بدءا من العهد النبوي الشريف يتبيّن لنا أن هناك من الحقائق ما لا يستطيع أحد أن ينكر ذلك، أنه على إثر التعاقد السياسي بين النبي –صلى الله عليه وسلم – والأنصار في بيعة العقبة الثانية وهجرة الرسول إلى المدينة تكونت دولة جديدة، متنوعة الأديان والأعراق، على أساس دستور مكتوب وهو الوثيقة (الصحيفة)، والتي لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها، يحكمها قانون واحد، وتسير حياتها وفقا لنظام واحد، وتهدف إلى غايات مشتركة بين جميع طوائفها"[2].

وتعتبر هذه أول دولة دستورية في الجزيرة العربية التي قامت على أهم مقومات الدولة الدستورية بمعيار العصر الحديث الذي نظم سكان المدينة المنورة.

وفي هذا السبق في صناعة الدستور، كانت وثيقة المدينة قد حوت أهم المبادئ الدستورية الحالية ولا فخر كما ذكرنا، حيث "يعتبر أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقد كان له دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح، إذ ركز على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم ، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديات، وافتداء الأسرى، ومساعدة المدين، إلى غير ذلك من المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة"[3].

وبعد توقيع وثيقة المدينة بدأ نشاط الدولة الإسلامية، حيث خضع سكان أهل يثرب المكون من طائفة الأنصار وهم الأصليون ويطلق عليهم الأنصار لنصرتهم للنبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– والمهاجرين وهم أصحابه الذين هاجروا إلى المدينة قبل فتح مكة، والأقليات الدينية من اليهود الذين نزلوا يثرب وما حولها[4].

وعندها قام –صلى الله عليه وسلم– بالولاية السياسية على سكان المدينة، فكان يدير شؤونهم الداخلية والخارجية، ويقود الجيوش، ويعقد المعاهدات، ويستقبل الوفود، ويرسل السفراء، ويوزع الأموال، ويعيّن الولاة والقضاة بتوجيه من الوحي أحيانا، وبمشورة المسلمين أحيانا أخرى، إلا أن هذه الولاية السياسية تدخل ضمن النبوة، ولا

---

[1] هو الأستاذ أحمد قائد الشعبي صاحب كتاب **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**.

[2] الشعبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، مجلة الأمة، ع١١٠، ص٣٥.

[3] الشعبي: **المرجع السابق**، ص٣٧– 38.

[4] انظر: صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ص٣١١.

يصح أن يوصف الرسول بجانب النبوة بالإمامة أي: الرئاسة[1].

ونستنتج من تلك أن الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم – وضع هذه البنود في الوثيقة كي يطلع الآخرين بمسؤوليات الحكم الفعلي، وتشديد الميثاق فيما بينهم، وذلك بما تضمنته الوثيقة من الشروط التي تتعلق بالنصرة والحرب، وما عين بعدها من النقباء الاثني عشر، وليعلم كل من سولت نفسه بتفريق المؤمنين أن هناك ميثاقًا موثقًا بالكتابة بين هذه الجماعة، علما أن العرب كانت تحترم المواثيق بينهم.

وأن الكثير من القواعد الدستورية المعاصرة لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية لأنها تمثل حقاً فطرياً أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول إسلاميا، ولذلك فإن الذين يخافون من الدستور مخطئون، والذين يتوهمون أن الدستور الإسلامي سيكون متخلفاً خاطئون، ومع أنه في العادة يذكر الدستور أمهات الأركان التي لابد منها في الحكم(2)، واللوازم الشرعية في داخل الدولة الإسلامية، فلا بد من تدوين الحكم الشرعي كما هو منصوص في الفقه الإسلامي .

وإذا كان للدستور هذه الأهمية في العصر الحاضر فلابد من تدوينه تحت ضوابط شرعية تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبذل الجهود في تطويره وتدريسه والإقناع به، والدستور الذي لا تقتنع به أكثرية الأمة لا تكون له قيمة في الأنفس.

المبحث الثاني: مصادر الدستور وخصائصه في الإسلام

المطلب الأول: مصادر الدستور في الإسلام

الدستور الإسلامي غني بمصادره المتنوعة، وهي مصادر يمكن تصنيفها وفق أكثر من أساس، فهناك مصادر رئيسية أساسية هي القرآن الكريم والسنة النبوية، ومصادر فرعية تابعة لها تستند إليها ومستوحاة منها كالإجماع والقياس.

وأما ما عدا هذه المصادر فمختلف بشأن جواز الاستدلال بها والتعويل عليها بين الأئمة المجتهدين، ومنها الاستحسان، والمصالح المرسلة، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا، ومذهب أهل المدينة وقول الصحابي[3].

لذا فمصادر الدستور الإسلامي تختلف تماما عن مصادر الدستور في النظم الوضعية.

وقد اختلف الباحثون[4] في ترتيب مصادر الدستور الإسلامي، فمنهم من ذهب إلى أن هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية[5]، وذهب آخرون إلى أن مصادر الدستور الإسلامي هي القرآن، ثم السنة

---

[1] انظر: جبارة، **الأساس المقدس للسلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٣، ص٧٨.

[2] انظر: سعيد حوى، **فصول في الإمرة والأمير**، ص١١٩.

[3] انظر: حمدي أمين، **الفكر الإداري الإسلامي المقارن**، ص 119.

[4] انظر: السديري، **الدستور في البلاد الإسلامية**، ص٦٩.

[5] وهو الرأي الذي تبنّاه الدكتور إسماعيل بدوي في كتابه **مبادئ القانون الدستوري** ص70..

وفق شروط معينة، ثم التشريع الصادر من أولي الأمر في إطار المقاصد الشرعية الإسلامية[1]، بينما هناك رأي ثالث يقول: هي مصادر الأحكام الشرعية الإسلامية، مضافا إليها المصادر المأخوذة من القانون الوضعي، ولكن وفق مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

وهذه التقسيمات لا طائل فيها، فإن مصادر الفقه الإسلامي واحدة سواء أكانت في مجال العبادات والمعاملات أو التشريع الدستوري أو المدني أو الدولي أو الاقتصادي، فجميع هذه التنظيمات تُستقى من معين واحد وهي مصادر الفقه الإسلامي أو ما يعرف بأدلة الأحكام.

ويقول أبو الأعلى المودودي: "وهذه المصادر للدستور الإسلامي وإن كانت مدونة في الكتب، ولا تزال في متناول أيدي الناس، فالقرآن محفوظ، والسنة النبوية والوقائع عن أعمال الخلفاء الراشدين وآراء المجتهدين كلها مدونة موجودة في الكتب، فلا شيء منها مفقود"[3].

ومن هنا سيتقرر دراسة المصدرين الأصليين للدستور الإسلامي وهما القرآن الكريم والسنة النبوية:

الفرع الأول: القرآن الكريم

ثبت أن الإسلام هو الدين الخاتم والمنتهى في الشرائع السماوية، فقد أتى بالمنهج الشامل الكامل الذي تستقيم عليه أحوال الناس أجمعين في أمور الدنيا والدين إلى ما شاء الله لهذه الحياة أن تدوم.

وعلى هذا فإن هناك نسبة كبيرة غير محصورة من الأحكام الشرعية في القرآن الكريم الذي فيه الإرشاد والدلالة على الخير كله في أمور الدنيا والآخرة، والذي ضمن الله الهداية والسعادة لمن اتبعه واقتدى به. وفي تلك المبادئ والأسس التي التزم بها رجال الإسلام الأوائل الذين آمنوا بالله وبنهج الله فكراً وإيماناً والتزاماً دقيقاً في التطبيق فانتصروا برصيد الفطرة على كل رصيد حضاري عشعش في نفوس الشعوب وضرب جذوره في أعماق بحيث يصعب انتزاعها[4].

وقد صرح أكثر علماء الشريعة الإسلامية على أن القرآن الكريم فيه جملة من الأحكام الواردة تعتبر بيّنة دستورية والتي تمتاز بالكمال والسمو ولها من القدسية والهيبة والاحترام ما يضمن لها قوة الالزام وحسن الالتزام[5].

ومن بين هؤلاء العلماء العلامة أبو الأعلى المودودي يقول: "ففي القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها

---

[1] وهو الرأي الذي تبنّاه الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه **مبادئ النظام الحكم في الإسلام** صـ43.

[2] وهو الرأي الذي تبنّاه الدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه **نظام الحكم في الإسلام** صـ86.

[3] أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، صـ ١٠.

[4] انظر: صبحي عبده، **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**، صـ٢٥.

[5] انظر: محمد شاكر الشريف، **مقال الدستور الإسلامي المكونات، المصادر، التدوين**،2011/11/3م http://www.saaid.net/Doat/alsharef/73.htm . تاريخ الاطلاع 2021/7/20م.

كل يوم ولكن لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية، كالسلطان، والملك، والحكم، والإمارة، والولاية، فلا يدرك مغزى هذه الكلمات الدستورية الصحيح إلا قليل من الناس"[1].

والدكتور توقيف السديري يقول: "اتفق علماء القانون الدستوري الذين تكلموا في مصادر الدستور الإسلامي، على أن القرآن الكريم هو المصدر الرأس والأول للدستور، والقرآن جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأحكام كلية، ومبادئ أساسية فأغلب ما رود في القرآن من الأحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاء، والاعتماد عليها في الاجتهاد"[2].

وإذا كان القرآن يقول تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ﴾ [النحل: ٨٩]

فمن الطبيعي أن نجد فيه آيات كريمة تتعلق بالمسائل الدستورية ولكننا لا نجدها بمصطلحات القرن العشرين، بل بلغة القرآن الكريم ولا غرو في ذلك فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء[3].

أمثلة دستورية في القرآن

لأن الغاية من هذا البحث إيضاح مصدرية القرآن على الأحكام الدستورية، وكان لزاما ذكر بعض الأمثلة التي تدلل على ذلك :

المثالث الأول: ضرورة وجود سلطة حاكمة تحكم بين الناس

تقرره الآية الكريمة"﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥. والآية الكريمة ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩] وغيرها من الآيات.

المثال الثاني: الآيات المقررة للنظام القضائي والتقاضي وأن الجميع سواسية أمام القضاء

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ

---

[1] أبو الأعلى المودودي: **تدوين الدستور الإسلامي**، المرجع السابق، صـ١٠.

[2] انظر: السديري، **الدستور في البلاد الإسلامية**، صـ٧.

[3] انظر: منير البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، صـ٤٩.

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

المثال الثالث: الآيات المتضمنة أحكام السلم والحرب

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

المثال الرابع: الالتزام بالمعاهدة والوفاء

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦٢].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

المثال الخامس: الشورى في الحكم

تقررها الآية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

المثال السادس: حق الحاكم على الأمة

تقرر الآية الكريمة﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

المثال السابع: حق الأمة على الحاكم

تقرره الآية ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

المثال الثامن :حرية الرأي

تقررها الآية الكريمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الشورى: ٣٨].

المثال التاسع: حق الحياة

تقرره الآية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

والآية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وخلاصة الأمر، وجد بعد تتبع واستقراء آيات أحكام المعاملات في القرآن الكريم، أن نحو 70 آية في القرآن تتعلق بالأحوال الشخصية، والتي يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض. وكذلك في مجال الأحكام المدنية أن 70 آية توجد في القرآن تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهون وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق.

وأما الأحكام الجنائية، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وآياتها في القرآن نحو 30 آية. وكذا ما يعرف اليوم بالمرافعات، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها في القرآن نحو13 آية. وفي الأحكام الدستورية، وهي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو 10 آيات[1].

الفرع الثاني: السنة النبوية

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للدستور الإسلامي، وهي تحتوي على مبادئ دستورية شرعها الله على لسان المصطفى –عليه الصلاة والسلام– بما له من صفة النبوة والتبليغ، يصلح استخراجها وتطبيقها على الواقع إضافة إلى مبادئ دستورية أقرها الحبيب– صلى الله عليه وسلم –بنفسه بصفته الحاكم الأعلى للبلاد[2].

وفي هذا "أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام التشريعية لأفعال المكلفين. أي أن الأحكام

[1] انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص32.

[2] انظر: منير البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص٥٢.

الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع"[1].

وحيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم –لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"[2].

ففي الحديث دلالة على أن السنة الشريفة هي المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى، وهو ما أقره النبي– صلى الله عليه وسلم –لمعاذ بعد سرده المصادر الأصلية لأحكام الدين الإسلامي.

وهناك نصوص في السنة النبوية تتردد فيها كلمة الراعي، والرعية، والبيعة، والإمارة، والطاعة للأمير، وفيها تشريعات لحقوق الحاكم ومسؤوليته، وحقوق الأفراد وحرياتهم، والسيادة، والسلم والحرب، والمعاهدة، والقضاء، والشورى، مما يقطع بأن السنّة تحتوي على قدر كبير من المسائل الدستورية الهامة، والقرآن نفسه أمر بالتزام سنّة النبي –صلى الله عليه وسلم– والأخذ بها في بناء الأحكام في ميدان التشريع سواء أكان بصدد أمر عادي أو تشريع دستوري[3].

فإن السنة تعتبر التفسير العملي لما جاء في كتاب الله وقد أوجب الله تعالى طاعة رسوله بل علق الإيمان بتحكيم الرسول في كل شيء من شئوننا وأقسم على ذلك بذاته العلية

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وأجمع الصحابة –رضوان الله عليهم– في حياته– صلى الله عليه وسلم –وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحي إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه[4].

وقد عمل الصحابة –رضوان الله عليهم– في تطبيق مبادئ ودعائم الدولة الإسلامية حتى انتقلت السلطة إلى أربعة خلفاء من الصحابة ومن بعدهم؛ كل منهم بطريقة مباينة عن سالفه، مما أوجد قدرا من السوابق الدستورية،

---

[1] عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، صـ37. وانظر أيضا: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، صـ١٢٨. وانظر أيضا: وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، صـ٤٠. وانظر أيضا: إسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، صـ١٨٠.

[2] أخرجه أبو داود: **في سننه**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (3589). والترمذي: **في سننه**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (1327). وقال الألباني: حديث منكر، برقم (881) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

[3] انظر: منير البيّاني، **النظام السياسي الإسلامي**، صـ٥٣.

[4] انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، صـ37.

وذلك بأمر من الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[1].

ويقول الدكتور السديري: "فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الإسلامي، كما اتفقوا في شأن القرآن، ولكن الاختلاف بينهم في شروط معينة يراها البعض، ويعترض عليها البعض الآخر"[2].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "كان عمر إذا لم يجد في القضية كتابا، ولا سنة، ولا قضاء لأبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"[3]. وثبت مثل هذا عن أبي بكر – رضي الله عنه– وبقية الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين[4].

وقال الجويني: "إن أصحاب المصطفى –صلى الله عليه وسلم – استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في أمادي[5] دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ بسنتهم من بعدهم"[6].

الأمثلة في السنة الشريفة ما يلي:

المثال الأول: السنة النبوية تقرر مبدأ وجوب الطاعة لولي الأمر دون معصية وعن عبادة الصّامت قال: "بايعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –على السّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألاّ ننازع الأمر أهله، قال: إلاّ أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهانٌ"[7].

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشيٌ كأنّ رأسه زبيبةٌ"[8].

المثال الثاني: إن السنة النبوية تقرر شخصية العقوبة أي أنها تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل

---

[1] أخرجه أبو داود: **في سننه**، كتاب السنة، باب في لزوم السنّة، رقم الحديث ٤٦٠٧، ص ٥٣٥. وأخرجه أيضا الترمذي، **في سننه**، كتاب العلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، رقم الحديث ٢٦٧٦، ص ٦٠٣. وصححه محمد ناصر الدين الألباني: **في الإرواء**، باب في قتال البغاة، المكتب الإسلامي، رقم الحديث ٤٥٥، 105/٢.

[2] **السديري**: الدستور في البلاد الإسلامية، **ص٨٨**.

[3] ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبيدة مشهور، 65/1.

[4] انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص40.

[5] أي دام على فعله.

[6] الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٤٣١.

[7] أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث (٧١٩٩). ومسلم: **في صحيحه**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث (١٧٠٩).

[8] أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولي وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف، رقم الحديث (٦٩٣).

عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهم، والأصل في ذلك الحديث الشريف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه، ولا جناية أخيه"[1]. وفي رواية: "جريرة أبيه ولا جريرة أخيه".

المثال الثالث: السنة تقرر مبدأ الأهلية في الحكم، حيث منع النبي –صلى الله عليه وسلم– تولية أبي ذر –رضي الله عنه– حينما طلب الإمارة، قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها"[2].

المثال الثالث: السنة تقرر حد البلوغ ففي الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة –رضي الله عنهم – عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[3].

وفي الحديث دلالة على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه؛ وعلى هذا فإن الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي.

الفرع الثالث: الإجماع

ومن المصادر أيضا الإجماع فإنه يعتبر المصدر الثالث للدستور الإسلامي كما هو مصدر لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد عرف العلماء الإجماع بأنه: "هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم–"[4].

وقد أوجب جمهور الأصوليين أن يشمل هذا الاتفاق جميع المجتهدين، وأن مخالفة الواحد والاثنين قد تضر بالإجماع فلا تنعقد معها، وذهب البعض الآخر إلى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر فينعقد معها الإجماع[5].

ما تقدم يمثل المصادر الأصلية للدستور، وهناك ما يعد من قبيل المصادر التبعية التي لا تستقل بإفادة المطلوب وإنما لا بد من اعتمادها على المصادر الأصلية.

---

[1] أخرجه النسائي: **في سننه**، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل. رقم الحديث (٤١٢٦). وصححه الألباني (١٩٧٤).

[2] أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث (1825) .

[3] أخرجه الترمذي: **في سننه**، كتاب الحدود عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ١٤٢٣. وصححه الألباني بهذا الرقم للترمذي.

[4] الزيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ص15. وانظر أيضا: الغزالي، **المستصفى**، 110/1. وانظر أيضا: الآمدي، **إحكام الأحكام**، 280/1.

[5] انظر: منير البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص62. وانظر أيضا: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص152.

الفرع الرابع: الاجتهاد

من المصادر التبعية في الفقه الدستوري الإسلامي الاجتهاد؛ وهو أن يكون مقيّدا بالقواعد الاجتهادية الصحيحة، وقوامها أن يستنبط الحكم من دليله، وسواء في ذلك أكان وصوله إلى حكم المسألة الدستورية عن طريق القياس، أو المصلحة المرسلة، أو غيرها من أدلة الأحكام، فالمهم ألا تتدخل إرادة الحاكم الشخصية ودوائر ضغطه المختلفة أو التكتلات الضاغطة في أي منظومة سياسية، في التشريع الدستوري[1].

وقد ترسّخ الاجتهاد الجماعي، واتّسعت مجالاته، وكثرت قضاياه، وكان من أهم وسائل توحيد الأمة، ومجالا من مجالات إشراك فقهائها وعلمائها في قضايا التدبير والتشريع، وصورة ناصعة يُستشهد بها لتحقيق مبدأ الشورى في القرآن[2].

وبعد إيضاح جملة من القواعد الدستورية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أسست النظام الدستوري الإسلامي على ضوء المبادئ العامة في القرآن مجملا، وفي السنة الشريفة تفصيلا؛ مما يرفع إيهام الموهمين من أعداء الإسلام الذين دأبوا تلفيق الإسلام بالنقص والرجعية وأنه دين عبادة دون دولة وشؤونها.

المطلب الثاني: خصائص الدستور الإسلامي

إن منبع الشريعة الإسلامية هو ما شرعه الله لعباده وجعله خالدا إلى قيام الساعة، وذلك في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ٢٨﴾ [سبأ:28].

فإن كان منشأ الدستور الإسلامي من الله –جل جلاله – فلا مقارنة بشرع وضعه البشر المتأثر بخليط من الحضارات الوثنية والدينية المحرفة؛ ولذا كان كل التميز والسمو للدستور الإسلامي؛ وذلك لاستناده إلى الشرع الحنيف الذي جاء من عند الله العزيز الخبير.

ومن خصائص الدستور الإسلامي ما يلي:

الفرع الأول: ربانية المصدر[3]

الشرائع والنظم الوضعية مصدرها الإنسان، أما الشريعة الإسلامية فمصدرها ربّ الإنسانقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ٦﴾ [النمل: ٦].

ويبقى هذا المصدر صافيًا لا تكدره الأقذار، ولا تلوثه الأفكار الدخيلة عليه، إلى أن يرث الله الأرض ومن

---

[1] انظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، صـ401.

[2] انظر: إسماعيل حسن حفيان، **مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، صـ٣٣٥.

[3] انظر: إسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، صـ83. وانظر أيضا: حفني سالم، **الإسلام دعوة عالمية**، صـ23.

عليها فقال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وهذه الخصيصة أعظم خصائصه وأُسُّها؛ فما سواها من الخصائص نتيجة لها وثمرة من ثمارها.

ولهذا فالحقوق والقواعد الدستورية الأساسية في القرآن، والتي وردت كقواعد شرعية ربانية المصدر، فهي ليست تفضلا من الحاكم للمحكومين، وليست منتزعة من الحكام عن طريق كفاح المحكومين، فالحكام والمحكومون أمامهم سواء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصادر صمدت أمام أي محاولات لتحريفها منذ 14قرنا، من قبل المستبشرين والمنحرفين من أعداء الإسلام، وتحقق وعد الله، وعجز البشر أمام قدرة الله الجبار، وهي ميزة عظيمة تميزه عن غيره من الدساتير الوضعية من حيث الاستمداد من المصادر الربانية، فالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة الشرعية فكل الأحكام والقواعد والحقوق في الدستور الإسلامي تكون مستنبطة من تلك المصادر.

ولذا فالواجب على الباحث الإسلامي رد كل الوقائع والنوازل إلى أهل العلم الذين يستنبطون من هذه المصادر الشرعية يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ۝٨٣﴾ [النساء: ٨٣]

الفرع الثاني: الثبات والمرونة

لما كانت الحياة البشرية بحاجة إلى ثبات يتحقق معه الاستقرار مع مرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير، وبدون ذلك تغدو حياة المجتمعات والأفراد خليطاً من الاضطراب والفوضى والقلق، وتضطرب معهم نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2]، لذا أقرّ الإسلام تخصيص مبدأ الثبات الدستوري فلا تتأثر الحياة وتقلباتها بسبب تقلبات في المصادر.

وهذا الثبات يكون في الأسس والمبادئ الكلية كالشورى والعدل، وكتلك المتعلقة بحفظ الضرورات (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). وأما المرونة فتكون في الأمور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان[3]، وهي ما يتعلق بالوسائل والجزئيات، كتلك المتعلقة بالأمور الحاجية والتحسينية التي تتعلق بكيفية استيفاء المتطلبات الضرورية، وهي تختلف حسب الظروف ومقتضيات الزمن، ولذلك فهي تتطلب قدراً من المرونة والتطور حسب هذه المقتضيات[4]. ويكون مدارها تحصيل المصلحة ورفع الحرج، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره

---

[1] انظر: السديري، **الدستور في البلاد الإسلامي**، ص٩١.

[2] انظر: إسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ص٨٤.

[3] انظر: السديري، **الدستور في البلاد الإسلامي**، ص٩١.

[4] انظر: مصطفى كمال وصفي، **النظام الدستوري في الإسلام**، ص٥٨.

من العلماء بأن الشريعة مبنية "على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[1].

وكذلك يقول الإمام الآمدي: "المقصود من الشرع: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"[2].

فالإسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة، وإنما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان والمكان.

وتتميز القواعد الدستورية في النظام الإسلامي بالثبات والمرونة، وشُرعت أيضا لتحقيق مصالح العباد لا غير، ويقول البيضاوي: "إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه، شرع أحكامه لمصلحة العباد تفضلا وإحسانا"[3].

وعلى هذا يعتبر الدستور تجربة إسلامية سابقة احتياطية لا مثيل لها، وفي هذا تظهر حاجة النظام الإسلامي المعاصر إلى دستور مرن يحقق هذه المعاني كلها على مستوى الأمة الإسلامية جميعها، كما أن كل قطر إسلامي يحتاج إلى مثل هذا الدستور[4].

وهذه الميزة للنظام الإسلامي دون غيره من الأنظمة التي لا تعرف ثبات شيء من القواعد إلا ما استقرّ عليه العرف بثباته، ويزول بزوال هذا العرف، ومن ثم يفقد صفة الثبات ويوصف بأنه متغير متحول دائما حسب الظروف والأحوال، لا يتقيد بأصل ولا قيمة ثابتة، وهذا التغير يجعله يجري دائما وراء التصورات المتقلبة، والتي منبعها الفكر البشري المحدود[5].

فإن القواعد الدستورية الإسلامية مبنية على مصالح العباد وهي تتفاوت حسب المصلحة ودورها في تحصيل المنفعة للعباد، لا تأتي دون جلب مصلحة للناس، أو درء مفسدة عنهم.

وأما القواعد الوضعية فلا مقارنات ولا مساواة بينهم؛ لأن هذه خرجت من البشر، وذاك أتت من عند العليم الخبير. ويقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[6].

وهنا سؤال يطرح نفسه هل القواعد الدستورية الإسلامية تقبل التعديل أم لا تقبل؟

وإذا أمعنت النظر في الفقه الإسلامي تجد فيه آراءا فقهية وأفكارا مختلفة ربما هذا الرأي يمنع، وآخر يجيز، ويمكن في المذهب الواحد أن تجد عدة أقوال لعالم واحد، ما يعني أنه قد عدل عن الأول إلى الأخير.

---

[1] ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، صـ69.

[2] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ ٢٩٦.

[3] البيضاوي: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، صـ٥٩.

[4] انظر: سعيد حوى، **فصول في الإمرة والأمير**، صـ١١٩.

[5] انظر: إسلام صلاح، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، صـ٨٥.

[6] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 3/ ٣.

ومن الواضح أنه يجب مراعاة مقاصد الشريعة ومصالح العباد والتيسير عليهم، وتلك خصيصة خص الله بها تلك الأمة "وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيُثبت ما يشاء، وينسخ ما يشاء بحكمته"[1].

وقد صرح الدكتور منير البياتي أنه: "لا سبيل إلى تعديل الأحكام الدستورية الثابتة في الكتاب والسنة دون اجتهاد، لأن ذلك كما بينا لا يكون إلا بوحي، ولا وحي بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أما الأحكام الدستورية الصادرة تحت اجتهاد وثبتت في الدستور فإنه بالإمكان أن يتناولها التعديل"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الشافعي قد التزم مذهبا فقهيا في العراق، فلما أقام في مصر التزم مذهبا آخر يتوافق مع البيئة والأعراف، أي أنه غيَّر مذهبه عندما سافر من العراق إلى مصر. وهو ما يقال بالمذهب القديم والآخر بالجديد[3].

وقد وضع الدكتور منير البياتي قاعدة –في غاية الأهمية – حيث قال: "إن كل حكم دستوري يقبل الاجتهاد يقبل التعديل، وكل حكم دستوري لا يقبل الاجتهاد لا يقبل التعديل"[4].

فإن مجالات التعديل في الدستور الإسلامي تأتي على:

أولا: الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل هي:

1. "الأحكام الدستورية[5] التي مصدرها القرآن الكريم إذا كان دليلها قطعيا في دلالته على معناه"[6].
2. "الأحكام الدستورية التي مصدرها السنة المتواترة والمشهورة والآحاد الثابت صحتها[7] إذا كانت قطعية الدلالة على المعنى"[8].
3. الأحكام الدستورية التي ثبتت بالإجماع.

---

[1] الزمخشري: **تفسير الكشاف**، ٤٢٨/٢.

[2] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، ص77.

[3] انظر: لمين الناجي، **القديم والجديد في فقه الشافعي**، ص23– 43.

[4] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، ص77.

[5] وهي ما ورد من آيات كريمة، وأحاديث متواترة، تدل على معنى قطعي واحد.

[6] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، ص77. وانظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص125،139.

[7] وهي سنة الآحاد الصحيحة إذا كانت تدل على معنى قطعي واحد.

[8] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، ص77. وانظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص125،139.

ثانيا: الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل هي:

1. الأحكام الدستورية قطعية الثبوت وظنية الدلالة[1]. ويقول الدكتور منير البياتي وهي "الأحكام الدستورية التي مصدرها القرآن الكريم إذا دليلها ظنيا في دلالته على معناه إذ يمكن حملها على المعنى الثاني للنص على أساس الاجتهاد في تفهم المراد من النص"[2]. ويعتبر الحمل بالمعنى الثاني بمثابة تعديل الحكم لمرجح يثبت الحكم الجديد بناء عليه.

2. الأحكام الدستورية ظنية الثبوت والدلالة[3]. وقد صرح الدكتور مبير البياتي حيث يقول:"الأحكام الدستورية التي مصدرها السنة المتواترة والمشهورة والآحاد الصيحة إذا كانت ظنية الدلالة على المعنى إذ يكمن حملها أيضا على المعنى الثاني للنص على أساس الاجتهاد في تفهم المراد من النص"[4]. وعلى هذا فان الأخذ بالنص الجديد هو بمثابة تعديل النص الأول.

3. الأحكام الدستورية التي مصدرها الاجتهاد[5].

ومن الملاحظ فيما سبق أن هناك فرقا كبيرا بين التعديل في القواعد الدستورية في الإسلام، والقواعد الدستورية في النظم الوضعية، وهي: أن جميع القواعد الدستورية في النظم الوضعية قابلة للتعديل، بينما القواعد الدستورية في الإسلام تقبل فقط الأحكام الدستورية قطعية الثبوت وظنية الدلالة وكذا ظنية الثبوت والدلالة والأحكام الاجتهادية، فلا يقبل تعديل ما هو في حكم قطعية الثبوت والدلالة وكذا ما في حكم ظنية الثبوت قطعية الدلالة، وما ثبت بالإجماع.

الفرع الثالث: الشمولية

الخصيصة الثالثة للدستور الإسلامي فهي الشمولية، والمقصود بها أن هذه القواعد الدستورية جاءت مضامينها وتعاليمها شاملة لكل مناحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات تخص ركنا ضيقا ومقصورا عليه، بل إنها منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، كما أنها نظمت علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم ببعضهم، من اقتصاد، وسياسة، واجتماع، وقضاء، وجنايات، وتعليم ، وحرب ، وسلام ، وعلاقتهم بالبيئة

[1] وهي ما ورد من آيات في القرآن الحكيم وسنة متواترة إذا كانت تلك الآيات والسنة تحتمل أكثر من معنى فيكون المعنى الثاني الذي تحتمله الآية والسنة المتواترة بمثابة التعديل للحكم الأول الذي ثبت في كل منهما، على أن يكون هناك مسوغ يرجح الذهاب إلى المعنى الثاني. انظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، صـ125، 139.

[2] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، صـ77.

[3] وهي ما ورد من أحاديث الآحاد الصحيحة إذا كانت تحتمل أكثر من معنى، إذ يكون المعنى الثاني الذي تحتمله السنة على أساس الاجتهاد بمثابة التعديل للحكم الأول، على أن يكون هناك مسوغ يرجح بالاجتهاد الذهاب إلى المعنى الثاني. انظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، صـ139.

[4] منير البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**، صـ78.

[5] انظر: منير البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، صـ77- 78. وانظر أيضا: إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري**، صـ137.

وما خلق الله فيها من كائنات، وغيرها من الجوا نب الكثيرة التي لها صلة بانتظام الحياة في هذا الكون[1].

ولذا فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، انطلاقًا من قوله تعالى:﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسراء: ٧] وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات خاصَّة، مِن أهمها شموليَّة هذه الحقوق؛ فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. كما أنها عامَّة لكل الأفراد، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، دون تمييز بين لون أو جنس أو لغة، وهي كذلك غير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ لأنها مرتبطة بتعاليم ربِّ العالمين.

ولهذا اشتمل الدستور الإسلامي على العبادات والمعاملات، والأنكحة، والمواريث، والأقضية، والدعاوي، والحدود والقصاص والتعازير، والجهاد والمعاهدات، والحلال والحرام، والآداب، فهو يضع القواعد ويرسي المبادئ الصالحة لتنظيم حياة الإنسان، من المستوى الفردي إلى إقامة الدولة والحكومة، والإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بهذا الشمول والكمال[2].

إن الناظر في القرآن الكريم وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وهما المصدران الرئيسان للنظم الإسلامية ليدرك بما لا يدع مجالا للريب شمولية منهج الإسلام ونظمه في كافة شؤون الخلق في معاشهم ومعادهم[3]. قَالَ تعالى:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾ [المائدة: ٣]

وانطلاقا مما سبق أن الدستور الإسلامي يشمل جميع مناحي الحياة، بينما الدستور الوضعي لا يرى إلا في الأمور الدنيوية؛ وبهذا ترى أن التشريع في الإسلام تشريع شامل، ينظم العلاقة بين العبد وربه، ويضع المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقة بين الفرد وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلامية وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب. فهو دستور مدني وسياسي وإداري واقتصادي واجتماعي ودولي إلى جانب أنه دستور ديني.

الفرع الرابع: حرية تدوين الدستور

يتميز الدستور الإسلامي حرية المسلمين بتدوينه أو عدم التدوين، لأن أحكام الدستور الإسلامي ثابتة ومعروفة ومدونة في الكتب الفقهية وتوجد على شكل أبحاث مبعثرة في مختلف الأبواب الفقه، فإن وجدت مسألة من مسائل

---

[1] انظر: إسماعيل علي محمد، **خصائص الإسلام**، ص21.

[2] انظر: الشيخ محمد كامل السيد رباح، مقال بعنوان: **الشمولية في الإسلام**، بتاريخ 1435/6/11هـ، شبكة الألوكة الشرعية رابطhttps://www.alukah.net/sharia تاريخ الاطلاع 2022/4/15

[3] انظر: إسماعيل علي محمد، **خصائص الإسلام**، ص21.

الدستور في كتاب القضاء مثلا، تجد الثانية في كتاب الإمامة، والثالثة في كتاب السير، والرابعة في كتاب النكاح والطلاق، والخامسة في كتاب الحدود، والسادسة في كتاب الفيء[1].

ويقصد بتدوين الدستور "أن تدوَّن المسائل التي يعالجها الدستور في وثيقة مكتوبة تكون لها السمو والعلو على جميع القوانين السائدة في المجتمع، وهذه الوثيقة يطلق عليها الدستور"[2].

والتسمية بالدستور تسمية عارضة وقد قالوا لا مشاحة في الاصطلاح، فليست العبرة بالتسميات بل العبرة بالمضمون، المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى الأقطار والأمة، وهذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية، كما تحدد الهيكل العام للحكم وآلية تعامل السلطة فيما بينها، وآلية تعامل الشعب مع السلطة، وحقوق الجميع وواجباتهم [3] .

ويقول أبو الأعلى المودودي: "فإذا أردنا أن ندون الدستور، فلا بد أن نقتبس قواعده من هذه المصادر ثم نجمعها ونرتبها، كما أنه إن أراد أهل إنجلترا اليوم أن يدونوا دستورهم مثلا، فلا مندوحة لهم أن يبحثوا في قانونهم الوضعي (statu law) وقانونهم العرفي (common law) وسلوكهم الدستوري (constitutional) ويستخرجوا منها مادة مادة، وينظموها في سلك واحد" [4] .

ثم إنه توجد في النظام الإسلامي آراء متعددة وقضايا كثيرة، فما لم تتفق الأمة على رأي من هذه الآراء تلتزمه ويناسب وضعيتها لا يمكن أن ينادى بوجوب كتابة الدستور الإسلامي.

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، صـ ١١.

[2] انظر: محمد شاكر الشريف، **مقال الدستور الإسلامي المكونات، المصادر، التدوين**،2011/11/3م http://www.saaid.net/Doat/alsharef/73.htm . تاريخ الاطلاع 2021/7/20م.

[3] سعيد حوى: **فصول في الإمرة والأمير**، صـ١١٩.

[4] أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، المرجع السابق، ص ١١.

الخاتمة

النتائج: توصل الباحث إلى الآتي:

1. أن مفهوم الدستور الإسلامي ينطلق من حقيقة مفادها أن الشريعة الإسلامية بأحكامها ونصوصها تتناسب مع كل الأزمنة، وهي ليست –كما يدعي البعض– قاصرة على دولة النبوة والخلافة الراشدة من بعد الرسول الكريم –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– بل إن الشريعة الإسلاميَّة هي الدستور الأشمل والأعم.

2. أن الدستور له تاريخ طويل ممتد عبر القرون من أول ظهور الإسلام استنادا إلى وجود الوثيقة أو الصحيفة التي كتبت في عهده –صلى الله عليه وسلم–

3. فالدستور الإسلامي غني بمصادره المتنوعة، وهي مصادر يمكن تصنيفها وفق أكثر من أساس، فهناك مصادر رئيسية أساسية هي القرآن الكريم والسنة النبوية، ومصادر فرعية تابعة لها تستند إليها ومستوحاة منها كالإجماع والقياس.

4. تبين مما سبق أنه يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مجموعة كبيرة من القواعد الدستورية تتكلم عن الحكم، والإمارة، والملك، والسلطان، والبيعة، والولاية، والقضاء، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق الحاكم وحدود سلطاته، والشورى في الحكم، وحقوق أهل الذمة والمقيمين في بلاد المسلمين، ونحو ذلك.

5. أن في التراث الفقهي الإسلامي يقف على مسائل عديدة تتعلق بالأحوال الشخصية، والبيوع، والمعاملات، والعقوبات، والعلاقات الدولية، والحقوق والحريات، وغير ذلك.

6. الإسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة، وإنما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان والمكان.

7. أما في مجال التعديل، فإن كل حكم دستوري يقبل الاجتهاد يقبل التعديل، وكل حكم دستوري لا يقبل الاجتهاد لا يقبل التعديل.

التوصيات: يوصي الباحث:

1. على العلماء القيام بوضع قواعد وضوابط كلية عند سن القوانين في الدول الإسلامية والتى تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبذل الجهود في تطويره وتدريسه.

2. على المتخصصين في مجال التشريع الإسلامي تقديم دراسات عميقة حول ماهية الدستور الإسلامي.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Āghā Bābā, bi-hā ’āwāt Muḥammad, tabannī afkār al-Islām wa-aḥkāmuhu fī majāl al-‘amal al-fardī wa-mayādīn al-Mas’ūlīyah al-jamā‘īyah, ghayr maṭbū‘, (Jāmi‘at al-Mustanṣirīyah : Risālat al-mājistīr), 1429h / 2008m.

[2] al-Āmidī, ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, Ṭ1, (Dār al-Ṣumay‘ī, D. N), 1424h / 2003m.

[3] Islām Ṣalāḥ Muḥammad ‘Alī, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-dustūr fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah), 1441h / 2020m.

[4] Ismā‘īl Badawī, Niẓām al-ḥukm al-Islāmī muqāran bālnẓm al-siyāsīyah al-mu‘āṣirah, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī), 1406h / 1986m.

[5] Ismā‘īl Badawī, Mabādi’ al-qānūn al-dustūrī, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī), 1399h.

[6] Ismā‘īl ‘Alī Muḥammad, Khaṣā’iṣ al-Islām, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Kalimah), 1434h / 2013m.

[7] Abū al-A‘lá al-Mawdūdī, Naẓarīyat al-Islām whdyh fī al-siyāsah wa-al-qānūn wa-al-dustūr, D. Ṭ, (D. M : Lajnat al-Shabāb al-Muslim), 1387h / 1967m.

[8] Abū al-A‘lá al-Mawdūdī, Naẓarīyat al-Islām whdyh fī al-siyāsah wa-al-qānūn wa-al-dustūr, D. Ṭ, (D. M: Lajnat al-Shabāb al-Muslim), 1387h / 1967m.

[9] Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, D. Ṭ, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwish, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī), 1405h / 1985m.

[10] al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan Abī Dāwūd, Barnāmaj manẓūmat al-Taḥqīqāt alḥdythyt-almjāny- (al-Iskandarīyah : Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur’ān wa-al-sunnah), D. t.

[11] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘) 1415h / 1995m.

[12] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan al-nisā’ī, taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān, ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘), D. t.

[13] al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār Ibn Kathīr), 1423h / 2002M.

[14] al-Badr, ‘Abd al-Razzāq ‘Abd al-Muḥsin, thabāt ‘aqīdat al-Salaf wslāmthā min al-taghayyurāt, ṭ1, Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ, 1423h / 2002m.

[15] al-Bayātī, Munīr Ḥamīd, al-niẓām al-siyāsī al-Islāmī muqāranan bi-al-dawlah al-qānūnīyah dirāsah dustūrīyat shar‘īyah wa-qānūnīyah muqāranah, ṭ4, (‘Ammān : Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘) 1434h / 2013m.

[16] al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, Minhāj al-uṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, i‘taná : Muṣṭafá Shaykh Muṣṭafá, Ṭ1, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah al-Nāshirūn), 1427h / 2006m.

[17] al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn ‘Īsá ibn Sūrat Abū Sa‘īd, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ wa-huwa

(Sunan al-Tirmidhī) ḥukm ʻalá aḥādīthahu : al-Muḥaddith Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, wa-iʻtaná bi-hi : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ), D. t.

[18] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām Ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim al-Khiḍr al-Numayrī al-Ḥarrānī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Abū al-ʻAbbās, Taqī al-Dīn, al-siyāsah al-sharʻīyah fī iṣṭilāḥ al-Rāʻī wa-al-raʻīyah, taḥqīq : ʻAlī ibn Muḥammad al-ʻumrān, ṭ1, (Jiddah : Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī), 1429h.

[19] Jabārah, Anas Ghannām, al-Asās al-Muqaddas lil-sulṭah fī al-Fikr al-siyāsī al-Islāmī, (Majallat Jāmiʻat al-Anbār lil-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah), al-ʻadad al-Thānī, D. t.

[20] al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh Abū al-Maʻālī Imām al-Ḥaramayn, alghyāthy Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, D. Ṭ, (al-Iskandarīyah : Dār al-Daʻwah), 1979m.

[21] Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ṭūsī al-Shāfiʻī, al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Tāmir, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth), 1432h / 2011m.

[22] Ḥifnī Sālim, al-Islām Daʻwat ʻālamīyah, ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah), 1427h / 2006m.

[23] Ḥafyān, Ismāʻīl Ḥasan, Mu'assasat al-Ijtihād wwẓyfh al-Sulṭah al-tashrīʻīyah, ṭ1, (ʻAmmān : al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī), 1436h / 2015m.

[24] Ḥamdī Amīn, al-Fikr al-idārī al-Islāmī al-muqāran, ṭ2, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī) D. t.

[25] Ḥawwá, Saʻīd, fuṣūl fī al'mrh wa-al-Amīr, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Salām), D. t.

[26] Khallāf ʻAbd al-Wahhāb, al-siyāsah al-sharʻīyah, D. Ṭ, (al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Salafīyah), 1350h.

[27] Khallāf ʻAbd al-Wahhāb, ʻilm uṣūl al-fiqh, ṭ8, (Shabāb al-Azhar : Maktabat al-Daʻwah), D. t.

[28] Khallāf ʻAbd al-Wahhāb, maṣādir al-tashrīʻ al-Islāmī fīmā lā naṣṣ fīhi, ṭ5, Dār al-Qalam, 1402h.

[29] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī (t275h), Sunan Abī Dāwūd taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, ṭ1, (al-Qāhirah : Dār Ibn al-Jawzī), 1432h / 2011m.

[30] Ramzī al-shāʻir, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-qānūn al-dustūrī, ṭ6, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah), 2020m.

[31] al-Zamakhsharī, Jār Allāh Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻUmar, tafsīr al-Kashshāf, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muḥammad mʻʻwḍ, ṭ1, (D. M : Maktabat al-ʻUbaykān), 1418h / 1998m.

[32] Zaydān, ʻAbd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, ṭ6, (Baghdād : Mu'assasat Qurṭubah), 1396h / 1976m.

[33] al-Sudayrī, Tawfīq ʻAbd al-ʻAzīz, al-Dustūr fī al-bilād al-Islāmīyah, ṭ1, (Wakālat al-Maṭbūʻāt wa-al-Baḥth al-ʻIlmī Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-

al-Da‘wah wa-al-Irshād), 1425h.

[34] al-sha‘bī, Aḥmad Qā’id, wathīqah al-Madīnah al-maḍmūn wa-al-dalālah, ṭ1, (Majallat Kitāb al-ummah wa-hiya Silsilat dawrīyah taṣdur kull shhryn ‘an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah Buqṭur), al-‘adad 110snh 1426h / 2005m.

[35] Ṣābir Ṭu‘aymah, al-dawlah wa-al-sulṭah fī al-Islām, ṭ1, (al-Qāhirah : Maktabat Madbūlī), 2005m.

[36] Ṣubḥī ‘Abduh, al-Ḥākim wa-uṣūl al-ḥukm fī al-niẓām al-Islāmī, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī), 1985m.

[37] ‘Abd al-Wahhāb al-Maqdisī, al-Imām Yūsuf ibn Ḥasan al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Īḍāḥ Ṭuruq al-Istiqāmah fī bayān Aḥkām al-wilāyah wa-al-imāmah, Lajnat mutakhaṣṣiṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, ṭ1, (al-Kuwayt : Dār al-Nawādir), 1432h / 2011m.

[38] ‘Awdah, ‘Abd al-Qādir ‘Awdah, al-Islām wa-awḍā‘unā al-siyāsīyah, D. Ṭ, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah), 1401h / 1981m.

[39] Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār, Murāja‘āt al-siyāsīyah fī al-Fikr al-Islāmī, ṭ1, (Turkiyā : al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth), 1427h / 2006m.

[40] Abū Fāris, Muḥammad ‘Abd al-Qādir, al-Qāḍī Abū Ya‘lá al-Farrā’ wa-kitābuhu al-aḥkām al-sulṭānīyah, ṭ2, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah), 1403h / 1983m.

[41] Farīd ‘Abd al-Khāliq, fī al-fiqh al-siyāsī al-Islāmī, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-Shurūq), 1419H / 1998M.

[42] al-Fahdāwī, Khālid, al-fiqh al-siyāsī lil-Wathā’iq al-Nabawīyah, ṭ3, (Sūrīyah : Dār al-Awā’il), 2008m.

[43] al-Qurṭubī, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, ṭ1, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah), 1327h / 2006m.

[44] al-Qalqashandī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn Aḥmad Abū al-‘Abbās, Ma’āthir al’nāfh fī Ma‘ālim al-khilāfah, taḥqīq ‘Abd al-Sattār Aḥmad Farrāj D. Ṭ, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub), D. t .

[45] Ibn Qayyim al-Jawzī, Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Abī ‘Ubaydah Mashhūr, ṭ1, (al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī), 1423h.

[46] Ibn Kathīr, Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, al-Qurashī al-Dimashqī ‘Imād al-Dīn, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, ṭ1, (Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm), 1420h / 2000m.

[47] al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb Abū al-Ḥasan al-Baṣrī al-Shāfi‘ī, al-aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah, taḥqīq al-Duktūr Aḥmad Mubārak al-Baghdādī, ṭ1, (al-Kuwayt : Maktabat Dār Ibn Qutaybah), 1409h / 1989m.

[48] Maḥmūd Ḥusayn ‘Alī, Mabādi’ al-Dustūr al-Islāmī al-asāsī, (Majallat Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah), al-mujallad 7, al-‘adad 2/14, 1434h / 2013m.

[49] al-Marākibī, Jamāl Aḥmad al-Sayyid Jād, al-khilāfah al-Islāmīyah bayna naẓm al-ḥukm al-mu‘āṣir, Risālat duktūrāh (Jāmi‘at al-Qāhirah : Kullīyat al-Ḥuqūq), 1414H.

[50] Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-Musnad al-ṣaḥīḥ bi-

naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, taḥqīq : Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ) 1427h / 2006m.

[51] Muṣṭafá al-Khinn, Mabādiʾ al-ʻaqīdah al-Islāmīyah, ṭ9, (Dimashq : Maṭbaʻat Jāmiʻat Dimashq) 1417h / 1997m.

[52] Muṣṭafá Kamāl Waṣfī, al-niẓām al-dustūrī fī al-Islām muqāranan bālnẓm al-ʻAṣrīyah, ṭ2, (al-Qāhirah : Maktabat Wahbah), 1994.

[53] Limīn al-Nājī, al-qadīm wa-al-jadīd fī fiqh al-Shāfiʻī, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār Ibn ʻAffān), 1428h / 2007m.

[54] al-nisāʾī, al-Ḥāfiẓ Abī ʻAbd al-Raḥmān ibn Shuʻayb al-nisāʾī, Sunan al-nisāʾī (al-Mujtabá), taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmī), 1406h.

[55] al-Niʻmah, al-Shaykh Ibrāhīm, uṣūl al-tashrīʻ al-dustūrī fī al-Islām, ṭ1, (D. M : Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah), 1430h.

[56] Ibn Hishām, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Abī al-Ḥasan, al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq ʻUmar ʻAbd al-Salām Tadmurī, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī), 1410h / 1990m.

[57] Muḥammad Kāmil al-Sayyid Rabāḥ, maqāl bi-ʻunwān : al-shumūlīyah fī al-Islām, bi-tārīkh 11/6 / 1435h, Shabakah al-Alūkah al-sharʻīyah rābṭhttps : / / www. alukah. net / sharia Tārīkh al-iṭṭilāʻ 15/4 / 2022.

[58] Muḥammad Shākir al-Sharīf, maqāl al-Dustūr al-Islāmī al-mukawwināt, al-maṣādir, al-tadwīn, 3/11/2011M http : / / www. saaid. net / Doat / alsharef / 73. htm. Tārīkh al-iṭṭilāʻ 20/7 / 2021m.